

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

الممـىـز

وكيله المحامي

الممـىـز ضـدـه : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ تقدم الممـىـز بهذا التميـز للطـعن في القرـار الصـادر عن  
محـكـمةـ الجـنـياتـ الـكـبـرىـ رقمـ (٢٠١٦/١١٨٤)ـ الصـادرـ بمـثـابةـ الـوجـاهـيـ بـحـقـ  
المـمـىـزـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١١/٢٨ـ القـاضـيـ مـنـ حـيـثـ النـتـيـجـةـ بـتـجـرـيمـ المـيـزـ بـجـنـيـالـةـ  
الـشـرـوـعـ بـفـقـلـ بـحـدـودـ الـمـادـتـيـنـ (٧٠ و ٢/٣٢٧)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ  
بـالـوـضـعـ بـالـأـسـغـالـ الشـاقـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـنـصـفـ وـالـرسـومـ مـحـسـوـبةـ لـهـ  
مـدـةـ التـوقـيفـ .

طالـباـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنـقـضـ الـقـرـارـ المـمـىـزـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ :

١. أخطأت محـكـمةـ الجـنـياتـ الـكـبـرىـ بـوزـنـ الـبـيـنـةـ الـنـيـاـبـةـ وـزـنـاـ قـانـونـيـاـ دقـيقـاـ فـيـ ظـلـ  
تقـديـمـ المـمـىـزـ بـيـنـةـ دـفـاعـيـةـ قـانـونـيـةـ جـازـمـةـ قـاطـعـةـ تـثـبـتـ بـمـاـ لـاـ يـدـعـ مـجـالـاـ لـلـشـكـ  
أـنـ المـمـىـزـ كـانـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ فـيـ مـسـتـشـفـىـ الـبـشـيرـ وـيـتـلـقـىـ الـعـلـاجـ مـنـ الإـصـابـةـ

التي تعرض لها من قبل المدعى وهو ابن شقيق المشتكى وهي بينة خطية قانونية صادرة عن موظف عام هو الدكتور والتي تثبت أن المميز قد تم إدخاله إلى طوارئ مستشفى البشير في الشفت (B) الذي يبدأ من الساعة الرابعة عصراً ولغاية الساعة الحادية عشرة ليلاً من يوم ٢٠١٢/٩/٢٦ مما يعني أنه تم إدخاله إلى المستشفى قبل الساعة الحادية عشرة ليلاً وبقي فيها حتى تاريخ خروجه في ٢٠١٢/٩/٣٠ ولم يخرج منها طيلة هذه الفترة وكان يجب على محكمة الجنائيات الكبرى أن تستمع لشهادة الدكتور لما لها من أثر في تغيير قناعة المحكمة في وقائع هذه القضية.

٢. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بوزن بينة النيابة وزناً دقيقاً حيث إن هناك تناقضاً واضحاً وفاضحاً في أقوال وشهادات شهود النيابة.

٣. لقد أكد شاهد النيابة بشهادته أمام مدعى عام الجنائيات الكبرى وأمام المحكمة أن المدعى قد قام بطعن المميز وكان الوقت ما بين الساعة العاشرة والعشرة والرابع مساء وأن هذا الشاهد هو من قام باسعاف المميز إلى المستشفى وأنه بقي معه لغاية الساعة الثالثة من صباح اليوم التالي ولم يغادر المميز لمستشفى طيلة هذه الفترة.

٤. لقد أكد الشاهد بشهادته المأخوذة لدى مدعى عام الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ وبشهادته المأخوذة لدى محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ أن المميز قد تعرض للطعن وأنه تم إسعافه إلى مستشفى البشير وأن الشاهد بقي لديه لغاية الساعة الثالثة والنصف فجراً وأن المميز لم يغادر المستشفى طيلة فترة تواجده معه لأنه كان تحت العلاج.

٥. لقد أكد شاهدا الدفاع كل من المميز ومنذ لحظة دخوله إلى مستشفى البشير قبل الساعة الحادية عشرة ليلاً من تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ وحتى تاريخ خروجه من المستشفى بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ لم يغادر المستشفى وأكملت على ذلك أيضاً المشروعات الصادرة عن مستشفى البشير بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ أن المميز

قد أدخل إلى طوراي مستشفى البشير في الشفت ( B ) الذي يبدأ من الساعة الرابعة مساءً وينتهي الساعة الحادية عشرة ليلاً وأنه تم إجراء اللازم له وتم إدخاله إلى المستشفى .

٦. إن الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى ليس لها أصل ثابت في بينة هذه الدعوى ولا تمت للواقع والحقيقة بصلة نظراً للتناقض الواضح والفاضح في بينات النيابة بالإضافة إلى تناقضها مع البينة الخطية الرسمية الصادرة عن مستشفى البشير التي تثبت أن المميز قد تم إدخاله إلى المستشفى لتلقي العلاج في الوقت الذي يزعم فيه المجنى عليه أن المميز قد قام بطلاق العيارات النارية باتجاهه .

٧. إن الدليل إذا شابه أو طرقه الاحتمال فقد به الاستدلال وحيث إن هناك تناقضًا واضحًا في الأوقات التي ذكرها شهود النيابة عن ساعة إصابة المجنى عليه حيث يذكر المجنى عليه نفسه أن ساعة إصابته الساعة الثانية عشرة ليلاً بينما يذكر شقيقه أن إصابة شقيقه ما بين الحادية عشرة والثانية عشرة ليلاً ويدرك ابن المصاب أن إصابة والده كانت الساعة الثانية عشرة والربع صباحاً ، كل هذه الأوقات تتعارض مع ما ثبت ببينة خطية رسمية أن المميز كان فقداً للوعي ويتلقى العلاج في طوارئ مستشفى البشير .

٨. إن قرار محكمة الجنائيات الكبرى يشوبه القصور في التعليل والتبسيب والغموض والتناقض وفساد الاستدلال ويخلو من أسبابه الموجبة و/أو يغایب عليه غموضها و/أو عدم كفايتها .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ وبكتابه رقم ( ٢٦٤/٢٠١٧/٤ ) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها رد التمييز شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعية مبررة للغياب عملاً بأحكام المادة ( ٤/٢٦١ ) من الأصول الجزائية .

## القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أحالت المتهمين :

.١

.٢

.٣

**الفريق الثاني :**

٢

إلى محكمة الجنائيات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم الآتية :

١. جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين ( ٣٢٧ و ٧٠ ) عقوبات للمتهم
٢. جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) عقوبات للمتهم
٣. جنائية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد ( ٣٢٧ و ٧٠ و ٨٠ )  
عقوبات للمتهم
٤. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد  
( ٣ و ٤ و ١١ د ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم
٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ( ١٥٦ ) عقوبات للمتهم
٦. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ( ٤٤٥ ) عقوبات للمتهم

**lawpedia.jo**

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ( ٢٠١٣/٩١٦ ) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التي تتلخص في الآتي :

بأنه وفي حدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١٢/١٠/٢٦ وفي منطقة حي نزال حصلت مشاجرة بين كل من المتهمين سابق تمت المصالحة عليه حيث فوجى المتهم بالتهم بقوم في أعلى بطنه من الجهة بإخراج أداة حادة ( سكين ) وقام بطعن المتهم

اليسرى حيث احتصل المتهم على تقرير طبي يشعر بوجود ندبة شافية تماماً على الناحية الوحشية من أعلى البطن بشكل مستعرض بطول ٢ سم وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة وبعد ذلك قام المتهم ، بالتوجه إلى منزل المتهم سيارة وكان برفقته شقيقه المتهم وشخص آخر لم يتوصلا للتحقيق إلى معرفته وعندما وصل المتهم إلى منزل المتهم الذي كان يقف معه عمه المجنى عليه حيث قام المتهم بإخراج سلاح غير مرخص قانوناً (بمب أكشن) وقام بإطلاق عيارات نارية على كل من المتهم وعمه المجنى عليه حيث أصيب المجنى عليه بعيار ناري في ظهره واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة الأولية هي مقنوفات نارية خرطوش اخترقت جدار الصدر وأصابت الرئتين وأحدثت نزفاً دموياً داخل التجويف الصدري على الناحيتين واستقر بعضها بجانب الكلية والطحال وبعضها في عضلات الظهر وأن الإصابة شكلت خطورة على الحياة وقدرت له مدة التعطيل بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

**وبتطبيق المحكمة للفانون على الواقعه التي قنعت بها قضاة بما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٦ ) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنائية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد ( ٣٢٧ و ٧٠ و ٨٠ ) عقوبات المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
٢. عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة أداة حادة بحدود المادة ( ١٥٥ ) عقوبات و عملاً بالمادة ( ١٥٦ ) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة من جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين للمتهم
- (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات و عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنحة المذكورة بالوصف المعدل و عملاً بأحكام المادة (١/٣٣٤) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٤. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها .
٥. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بالمادة (١١) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح حال ضبطه .
٦. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .
٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٢/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادتين (٧٠ و ٣٢٧) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بالمادة ( ٧٢ ) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادره السلاح الناري حال ضبطه .

إلا أن المتهم لم يرتضى بالقرار أعلاه فطعن به لدى محكمة التمييز التي قررت في قرارها رقم ( ٢٠١٦/١٠٩٤ ) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ نقض الحكم الممizer لغaiات التثبت من وقوع المصالحة وصحتها ومن ثم ترتيب الأثر القانوني عليها من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإجراء المقتضى القانوني وتأييد الحكم الممizer فيما عدا ذلك .

لدى الإعادة إلى محكمة الجنائيات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ( ٢٠١٦/١١٨٤ ) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ قضت فيه بما يلى :

١. عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين

( ٣ و ٤ ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ( ١١ ) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادره السلاح حال ضبطه .

٢. عملاً بأحكام المادة ( ٤٤٥ / ٤ ) من قانون العقوبات ونظرأً لإسقاط المشتكى حقه الشخصي تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن هذا الجرم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكى رسم الإسقاط .

٣. عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٦ ) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ( ٢/٣٢٧ و ٧٠ ) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادتين ( ٧٠ و ٣٢٧ ) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : نظراً لاسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ( ٣/٩٩ ) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

ثالثاً : عملاً بالمادة ( ٧٢ ) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

لم يرض المتهم / المميز بهذا الحكم فطعن فيه للمرة الثانية أمام محكمة التمييز .

lawpedia.jo

ودون الرد على أسباب التمييز :

فإننا نجد إن المميز رجب قد طعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى تميزاً للمرة الثانية بعد أن صدر الحكم بمثابة الوجاهي بحقه ولم يقدم ما يثبت أن غيابه أمام تلك المحكمة كان لغير مشروع وفقاً لمتطلبات المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحكمات الجزائية مما يقضي عدم قبول الطعن التميزي شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٧ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب مدير

رئيس الديوان

دقق / أش



lawpedia.jo